في مسئلة الاربعة النفر الذين استوجروا لحفر بئر فوقعت عليهم من حوالي البئر فمات احدهم
ان على الثلاثة ثلاثة ارباع الدية ويسقط ربعها معللين بان الموت من جنايته
وجنايتهم فيسقط ما قابل فعله كما صرح به في الخانية والولوالجية واكثر الكتب وان
مات الذي انكسرت رجله من ذلك تنصفت الدية كما عرفنا ثم والله اعلم

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

سئل في رجل له ايوان سفلي بهدمه وتجديد
عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب تصب في صور زقاق غير نافذ
مختص باهله فهل اذا طلب اهل الزقاق او بعضهم رفع الميازيب يجبر على رفعها
ام لا وان ادعى انه وضع باذن من اهله لا يقبل منه الا ببينة ولهم الرجوع عن الاباحة

مطلب لهم الرجوع عن الاباحة والاذن وتكليفه رفعها

وتكليفه برفعها ام لا اجاب لهم ان يطلبوه برفعها لان الزقاق المذكور
ملك لاهله فكم ذلك سوا احترام لا وان رضي بوضعها لهم ان يرجعوا لانها
اباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن اباح ركوب دابة له او مشتركة بينه وبين
المباح له لهم ان يمنعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل له ايوان
في داره عليه ميازيب يصب ماؤها في زقاق غير نافذ فهدمه وجدد بناءه واحدث
عليه طبقة ونقل الميازيب الى علو سطح الطبقة المحدثة فهل له ذلك ام لا ويكلف برفعها
اجاب ليس له ذلك ويكلف الى رفعها لما تقدم صرح في الخلاصة ومثله في البزازية انه لو اراد اهل

مطلب لا ينقل الميزاب عن محله ولا يرفع ولا يسفل

الدار ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفي الخانية
في الجذوع وان اراد ان يجعله ارفع عما كان لا يكون له ذلك لانه اكثر ضررا عما كان ولا شك
بان الماء كلما كان نازلا نوقعه اضر بلا شبهة لانه لقوته يحفر زيادة عما يحفره
المتسفل ويبعد وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره فيتضرر به جاره وذلك لان
الزقاق ملك مشترك بين اهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن كل وبرضاه وقد ورد
النهي عن اضرار الجار وايذائه والله اعلم سئل في رجل بنى على الطريق العام ساباطا
بغير اذن من السلطان ومنع به الفضاء والهواء عن طاقة مدرسة تجاهه والان يريد
ناظر المدرسة هدمه فهل يسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه ام لا اجاب للناظر
مطالبته بطرحه بل لكل واحد من احاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على انه اذا احدث كل احد
ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان ان يخاصمه ويقضى عليه بهدمه كما في

مطلب مذهب الامام الرفع والمنع ولو لم يضر

جامع الفصولين وانما الخلاف في ان ... الدينار وما في جامع الفصولين ان مذهب الامام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى يرفع ويمنع ولو لم يضر ففي التاتارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله
في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة في الطريق العامة ولم يضر بالعامة ففي
مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح ومثله في جامع

الفصولين

الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الملك في الفتح انه لا يعدل عن
كلام الامام لانه جعل الفصل من مذهبه وبه ولو لم يضر فعلم الفصل هو الفصل حيث ثبت
انه مذهبه الذي استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من
الجميع والله اعلم

مطلب في فتح الطاقات القديمة

سئل في رجل له شباكان على سكة فهدم معالمها بغير موجب بحيث انه
سد طاقات في المدرسة المذكورة وبنى تجاهها ايوانا على ساباط احدثه على طريق العامة
والان يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها وهدم الساباط المحدث المذكور

مطلب لا يجوز تغيير معالم وقف ما

ام لا اجاب نعم يجاب الى ذلك والحال هذه اذ لا يجوز تغيير معالم وقف ما وقد

مطلب ترفع الظلة بمخاصمة احاد الناس ولو لم تضر

اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح من مذهب ابي حنيفة انها ترفع
بمخاصمة احاد الناس ما عدا العبيد والصبيان ولو لم تضر صرح به في التاتارخانية
وجامع الفصولين وكثير من كتب علمائنا والله اعلم سئل في رجل اخرج جناحا
الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جارة المسلم ولا يمنعه من
نزعه الطريق الفاصل ام لا اجاب نعم ينزع الجناح ولكل واحد من اهل الخصومة

مطلب اما سد الكوة فالفتوى على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع الجلوس يسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره

ان يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار واما سد الكوة فالفتوى على انها حيث
كانت للنظر والموضع موضع الجلوس يسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسئلة
الاولى في الكنز وغيره والثانية في المضمرات وكثير من الكتب والله اعلم سئل
في بناء تشعث بحيث آل الى السقوط واخبر المعماريون انه يحتاج في استناده وتحصينه
الى بناء دعامة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان
ليس في احداثه ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس
بمثل ذلك خصوصا ايضا كشف المحل من جانب الرابع الذي يحضر الملعب ربه
مالا المحلة وجماعة من المسلمين واخبروا بانه ليس في احداث ذلك ضرر الحال
والحال انه ذرعت ايضا في بنائها النقص من ذرع القناطر الموجودة بذلك الخط فهل
حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض
المعارض المتعنت ولا الحاسد العاجز ... ويعد ذلك فاذا دعا حقا ان لصاحبها ربعه
وابنة الحجابة والجلوس في ظلة الحفر ذلك ... لا اتفاق ام لا اجاب قد ذكر علماؤنا رحمهم
الله تعالى من نقل هذه المسئلة في كتبهم كقاضيخان والبزازية وان احدث في الطريق ظلة كان
لكل الحق الرفع والمنع اذا كان ... قال محمد رحمه الله اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني رحمه الله
وبه يعتبر اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع وفي جامع الفصولين ... والثالث اذا اراد
ان يحدث ظلة في طريق العامة ولم يضر بالعامة فعلى مذهب ابي حنيفة ان لكل احد من المسلمين
حق المنع والطرح اذا كان بغير اذن الامام وقال محمد رحمه الله له حق المنع لا الطرح وقال ابو يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)